للارادة لان خروج شئ من العالم عنها ينافي عموم تعلقها واخرا
خروج جميع العالم عنها فمنافاة هذه للارادة من حيث عموم
تعلقها لا من حيث ذاتها بخلاف الايجاد بالتعليل او بالطبع فانه
منافٍ لها من حيث ذاتها ولا فرق بين الخير والشر كما شمله كلام
المصنف خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه تعالى لا يريد الشرور
والقبايح واحتجوا بان ارادة الشر شر وارادة القبيح قبيحة
وبان النهي عن مايراد والامر بما لا يراد سفه وبان العقاب
على ما يريد ظلم والله منزه عن ذلك كله ورد بان ذلك انما يقدح
شرا او قبيحا او سفها او ظلما بالنسبة الى المحادث لا اليه تعالى لانه
لا يسئل عما يفعل وحكمة امره او نهيه ظهور الامتحان هل يطيع
العبد او لا ولا يرد علي مذهب اهل السنة قوله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر لان الارادة غير الرضي والتمسك بالاية مبني على
ترادفهما وهو باطل وبالجملة فيلزم على مذهب المعتزلة
ان اكثر ما يقع في الوجود على غير مراده تعالى وقد حكي ان بعض
ائمة اهل السنة حضر مع بعض المعتزلة للمناظرة فلما جلس المعتزلي
قال سبحان الله من تنزه عن الفحشا فقال السني سبحان من لا يقع
في ملكه الا ما يشا فقال المعتزلي اف لربنا ان يعصى فقال
السني ايعصى ربنا قهرا فقال المعتزلي ارايت ان منعني الهدى
وقضى علي بالردا احسن ابي ام اساء قال ان منعك ما هو لك
فقد اساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء وانقطع
المعتزلي عن المناظرة قوله اي عدم ارادته له تعالى انما اتى المصنف
بذلك مع ان التفسير ليس من وظيفة المتون ليدل توهم ان
المراد بالكراهة معناها الشرعي وهو طلب الترك الغير طلبا
غير جازم لا يقال ان المقام يقتضي تفسيرها بما ذكر فلا حاجة
للتنصيص عليه لانا نقول المصنف لاحظ الاحتياط وايضا

اوسع الذهول او الغفلة او بالتعليل او بالطبع

تصد التنبيه على خطا المعتزلة في قولهم ان الارادة على وفق
الامر وبنايهم على ذلك المكروه شرعا ليس بمراده ووجه
خطايهم في ذلك انه لا ملازمة بين الامر والارادة فقد يامر
ولا يريد وقد يريد ولا يامر كما انه قد يريد ويامر وقد لا يريد
ولا يامر كما تقدم توضيحه قوله اوسع الذهول او الغفلة
معطوف على قوله مع الكراهة وكذا قوله او بالتعليل او بالطبع
وعطف ذلك على الكراهة بالمعنى المذكور من عطف الخاص على
العام لدخوله فيها فان قيل اذا كانت هذه الامور داخلة في الكراهة
بذلك المعنى كان مستغنى عنها فلا حاجة الى ذكرها اجيب
بانه انما ذكرها المصنف مع كونها مستغنى عنها لان المقصود في
هذا العلم ذكر المقايد على وجه التفصيل لان خطر الجهل فيها
عظيم فلا يكتفي فيه بعام عن خاص ولا بملزوم عن لازم واعلم
انه اختلف في قيل الذهول والغفلة متساويان وقيل الغفلة
اعم من الذهول لان الذهول هو عدم العلم بالشي مع تقدم
العلم به والغفلة عدم العلم بالشي مطلقا وهذا ما ظهر للمولف
وقيل الذهول اعم من الغفلة لان الغفلة زوال الشي عن المدركة
مع بقايه في الحافظة والذهول زواله من المدركة مطلقا وعلى
هذا فالسهو مرادف للغفلة كما يوخذ من القاموس حيث
قال غفل عنه تركه وسهو سهي عنه اهـ واما النسيان فهو
اخص من الذهول لانه زوال الشي من الحافظة والمدركة معا
وعرفا ان كل من الذهول والغفلة للارادة انهما منافيان
للعلم وكل ما كان منافيا للعلم كان منافيا للارادة فهما منافيان
للارادة بواسطة منافاتهما للعلم فان قيل يلزم على ذلك ان
يذكر اضداد العلم وهي الجهل وما في معناه من منافيات الارادة
ويلزم عليه ايضا ان يذكر الذهول والغفلة في منافيات الارادة

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)